فكرة الجريمة الاقتصادية ومفهومها

"دراسة مقارنة"

القسم الثانى

على الجبرة *

لا شك بأن هناك تباين حول فكرة الجريمة الاقتصادية نظراً لعدم وجود معايير ضابطة وواضحة لدى رجال القانون حول مفهوم هذه الجريمة ، وإن كل الجهود التى بذلت للوصول إلى تحديد دقيق لها انتابها شيء من التردد فى تخصيص مضمونها بشكل مفصل ومحدد . ونعتقد أننا أمام مشكلة حقيقية بالفعل نظراً لتباين وجهات النظر حول مفهوم هذه الجريمة ، ويرجع السبب وراء صعوبة تعريفها إلى تعدد أشكالها وأهدافها وآثارها .

ومن الملاحظ بخصوص التعاريف التى تناولت الجريمة الاقتصادية أنها حاولت تحديد فكرتها بطريقة عامة تجريدية دون محاولة لتحديد مضمونها تحديداً دقيقاً يمكن من وضع الحدود بينها وبين الفروع الأخرى من الجرائم المدرجة فى قانون العقوبات . كما أنه ، ومن خلال البحث المتعمق فى هذه المفاهيم ، أنها اتجهت صوب تعريف الجريمة الاقتصادية بأسلوب فضفاض ومتداخل ، الأمر الذى يدفعنا للغوص فى هذه المفاهيم تحليلاً وتأصيلاً للوصول إلى مفهوم جامع ومانع لها .

مقدمـــة

ندرس فى هذا القسم الثانى المفهوم القضائى للجريمة الاقتصادية ، لبيان العناصر التى من شأنها تحديد مفهوم هذه الجريمة وخصائصها .

* باحث دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس .

أولاً :الاتجاه القضائى لمفهوم الجريمة الاقتصادية

ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى سنة ١٩٤٩ إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادى إذا نص فيه على تجريم ، ويدخل فى القانون الاقتصادى مجموعة النصوص المنظمة للإنتاج والتوزيع والاستهلاك للأموال وتداول السلع والخدمات وإدارتها وكل ما يلحق ضرراً مباشراً باقتصاد البلاد[١] .

وعليه يحلل البعض بأن الجريمة الاقتصادية - حسب - السياسة الاقتصادية المختلطة - هى كل سلوك يخالف التشريعات التى تتعلق بالتموين وحماية المستهلك وسياسة الأسعار ، والصناعة والزراعة والبيئة ، والتجارة المنافسة ، وقمع الغش والتدليس ، والتأمين والنقل والشركات ، والضرائب (الجباية) والجمارك والسوق المالية والبنوك[٢] .

وقد عرفت محكمة النقض السورية الجريمة الاقتصادية فى أحد أحكامها كما يلى : "إن قانون العقوبات الاقتصادى لا يطبق إلا على الحوادث التى تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومى وتشكل عثرة فى طريقه وتمنع نموه وازدهاره، فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطنى اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة[٣] .

ويرى بعض الفقهاء السوريين ، أنه "هناك دور مهم للاجتهاد القضائى فى تعريف هذا النوع من الجرائم ، إذ يلعب القاضى المتخصص فى الجرائم الاقتصادية الدور الأكبر فى تحديد أى من الجرائم تعتبر اقتصادية ، وأيها لا يعتبر كذلك"[٤] .

إلا أننى لا أتفق مع الرأى السابق لأنه لا يمكن الجزم به ، ولا ثمة إشارة تستنده وذلك لسببين :

إن هذا الرأى الاجتهادى يغلب دور السلطة القضائية ويجعلها تتغول على اختصاصات السلطة التشريعية ، فدور القاضى مهم فى تفسير النصوص القانونية ، ولكن ذلك يجب أن يكون فى حدود التفسير المنضبط الذى لا يؤدى إلى إضافة أحكام جديدة ، أو تجريم أحكام غير مجرمة ، وبالتالى فإن هناك عبئا كبيراً يقع على كاهل السلطة التشريعية فى وضع نصوص التجريم المناسبة، وإن كنا لا نقلل من دور القاضى ، ولكن فى نطاق الحدود المعروفة للجميع دون أن يتخطاها وإلا أصبح مُشرعًا.

ليس مطلوباً من القاضى أن يكون خبيراً اقتصاديًا ، وإن كنا مع تخصص القضاء فى وجود محاكم اقتصادية وقضاة متخصصين فى القضايا الاقتصادية، ولكن ذلك لا يعنى أن نجعل من القاضى خبيراً اقتصاديًا ملمًا بالسياسات الاقتصادية وبتفاصيلها ودقائقها ، وإلا فما الحكمة من استعانة القضاة بخبراء فى أمر يدعو إلى طلب رأى الخبرة .

أرى أن دور القاضى المتخصص فى الجرائم الاقتصادية يكمن فى تقدير طبيعة المخالفة وتحديد ما إذا كانت متعلقة بالسياسة الاقتصادية أو لا . وما إذا كان التشريع الذى يعمل على تطبيقه فى إطار التشريعات التى ترسم السياسة الاقتصادية للدولة أو فى إطار التشريعات العادية. ومن المعروف أن للاجتهاد القضائى دوراً تاريخيا فى حسم مثل هذه المشكلات القانونية .

أما على مستوى القضاء المصرى فكما تقدم بأن التشريع المصرى خلا من وجود قانون خاص بالجرائم الاقتصادية إلا أنه من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية قام بتجريم الأفعال التى تنطوى على اعتداء على هذه القوانين وتحت مسمى قانون العقوبات الاقتصادى . غير أن القضاء المصرى لم يعرف الجريمة الاقتصادية بشكل مباشر .

أما على صعيد القضاء الأردنى ، وبعد استعراض كافة قرارات محكمة التمييز الأردنية الخاصة بالجرائم الاقتصادية توصلت إلى أن المحكمة غضت النظر عن تعريف أو تحديد مباشر لمفهوم الجرائم الاقتصادية فى حكم محدد إلا أن الغوص فى أحكامها الخاصة بالجرائم الاقتصادية جميعها توحى وتمنحنا إيماءات واضحة بأن الجرائم الاقتصادية هى الاعتداءات الواقعة على المال العام. ولدى تتبعنا لأغلب قرارات محكمة التمييز الأردنية توصلنا إلى أن محكمتنا المذكورة قد تجنبت تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية بشكل مباشر ودقيق، إلا أنها قامت بالتأكيد على أن أى فعل يمس المال العام بأنه يندرج تحت وصف الجرائم الاقتصادية وتباعًا يجب أن يطبق عليه قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته . حيث جاء فى أحد أحكامها لتقول : "تشمل الجرائم الاقتصادية التى يسرى عليها قانون الجرائم الاقتصادية ١٩٩٣/١١ على أنها الجرائم التى يسرى عليها هذا القانون أو التى تعتبر كذلك وفقًا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر وتتعلق بالأموال العامة ، وحيث إن المال المختلس العائد لوزارة الصحة يدخل ضمن الفقرة (ب/١) من المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية فتكون الجريمة على فرض ثبوتها جريمة اقتصادية ، كما أن المادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية عددت الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والتى تعتبر من الجرائم الاقتصادية ومن ضمنها جناية الاختلاس خلافًا للمادة (١٧٤) من قانون العقوبات وجنحة إساءة الائتمان وفقًا للفقرة (هـ) فى ذات المادة .... إلخ [٥] .

وأكدت المحكمة فى نفس القرار الغاية التى كانت وراء قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى لقولها: "..... والمقصود من إصدار قانون الجرائم الاقتصادية أن المشرع أراد إسباغ الحماية القانونية على الأموال العامة عن

طريق ردع من يسرق أو يختلس المال العام بإحالته إلى المحاكمة عن طريق جريمة اقتصادية .... [٦] .

حتى إنها أكدت بالعديد من قراراتها بأنه متى كان هناك اعتداء على المال العام وجب تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية وتحت طائلة البطلان[٧] .

وأضافت محكمة التمييز فى أحكام أخرى بالإضافة إلى الهدف السابق والمتضمن حماية المال العام أن غاية المشرع من القانون: "لقد كانت الغاية الرئيسة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ هو استحداثه توسيع مدلول كلمة الموظف العمومى وفقًا لما ورد فى المادة الثانية فقرة (ب) منه..."[٨] .

وتباعًا نجد أن القضاء الأردنى أكد فى قرارات عديدة بأن الغاية والهدف المنشود من وراء قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته يكمن فى أمرين : الأول حماية المال العام ، والثانى توسيع وصف الموظف العام[٩] .

وأكدت محكمة التمييز على أن تكييف الجريمة بأنها اقتصادية يحتاج إلى خبرة فنية متخصصة بهذا الشأن حيث ورد فى أحد أحكامها: "... أن معرفة ما إذا كانت الجريمة اقتصادية أم لا يحتاج إلى خبرة فنية من أهل الرأى والمعرفة فى مجال الاقتصاد والمال العام...." [١٠] .

وتباعًا : وباعتقادى أنه إذا أردنا معرفة توجه القضاء الأردنى حول قانون الجرائم الاقتصادية نجد أن المشرع جاء بهذا القانون لحماية المال العام من اعتداء الموظف العام بالدرجة الأولى وتباعًا حماية إدارات الدولة ومؤسساتها. وسندنا أن جميع قرارات محكمة التمييز بهذا الخصوص قامت ببناء الجريمة الاقتصادية على الاعتداء على المال العام من جانب ، وأن يتم هذا الاعتداء من

قبل الموظف العام ، وبالتالى أرى ومن خلال تحليل قرارات محكمة التمييز العديدة فى هذا الشأن أن المشرع أراد إسباغ الإخلال بواجبات الوظيفة التى يرتكبها الموظف العام بالتجريم الاقتصادى للحماية على إدارة الدولة ومؤسساتها وتباعاً حماية المال العام ، والدليل على هذا الاعتقاد بأننى لم أجد قراراً لمحكمة التمييز يؤكد على أن الجريمة الاقتصادية هى اعتداء على الكيان أو السياسة الاقتصادية وإنما أعتقد على منح الاعتداء على المال العام وصف الجريمة الاقتصادية .

ونتوصل فى هذا المقام إلى أن كل اعتداء على المال العام هو جريمة اقتصادية . ولكن ليس كل اعتداء على المال العام هو تهديد للكيان الاقتصادى للبلاد .

ثانياً : محددات الجريمة الاقتصادية

ولا شك أن مفهوم الجريمة الاقتصادية مسألة محيرة للغاية ، ولعل السبب وراء ذلك هو تداخل العديد من المصطلحات الواسعة والفضفاضة ابتداءً فى حقل الجرائم الاقتصادية كما تقدم من جهة ، كما أن الفقه إجمالا عند تناولهم لمفهوم الجرائم الاقتصادية توسعوا بما يتناسب بالتشريع الجنائى الاقتصادى، من جهة أخرى، إلا أننى أرى ولغايات بحث كنه الجريمة الاقتصادية وتحديدها بدقة لابد من الغوص فى مجموعة من الإشكاليات. التى قد تفيد إلى حد بعيد من تعرف معالمها وتميزها، لعلنا نخرج فى نهاية هذه الدراسة برؤية واضحة حول هذه الجريمة من خلال المطلبين التاليين :

١ - مواطن الصعوبة فى تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية

يرى البعض صعوبة وضع تعريف "جامع مانع" للجريمة الاقتصادية [١١] . وبالتأكيد - وكما تقدم - لم يستقر الرأى على تعريف محدد للجرائم الاقتصادية

وتعددت الآراء بشأنها، مما دفع بعض التشريعات إلى النص صراحة على الموضوعات التى تنتمى إلى قانون العقوبات الاقتصادية دون التركيز على تحديد مفهوم للجرائم الاقتصادية [١٢] . فالنصوص الناظمة للجرائم الاقتصادية عادة ما تكون مبعثرة وموزعة على عدة تشريعات اقتصادية وهى ليست مقننة ضمن قانون واحد كما هى الحال فى التشريع المصرى ، وقلما يكون هناك تشريع مستقل يعالج الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية للجرائم الاقتصادية كما هى الحال فى التشريع الأردنى . فلماذا كان هذا التردد فى وضع تعريف جامع ودقيق للجريمة الاقتصادية ؟ سنقوم بالإجابة على هذا التساؤل من خلال بحث المسألتين التاليتين :

أ- صعوبة تعريف الجريمة الاقتصادية

وحقيقة الأمر أن هناك جانباً فى الفقه يرى أن الجريمة الاقتصادية من المواضيع الشائكة والمتداخلة ، وتباعًا لم تلق الاهتمام الكافى لهذا السبب[١٣] . ولعل ما يجعل الأمر أكثر صعوبة فى هذا الحقل ، أن فيه من الأمور الفنية الشىء الكثير، فرجال القانون يلقون تبعته على الاقتصاديين وهذا ما يفعله الاقتصاديون، وفى هذا يقول البعض : إن التحليل الاقتصادى للقانون الجزائى هو فى الحقيقة ملىء بالوعود ، ويقدم فرصًا ممتعة للبحث للأكاديميين الاقتصاديين المهتمين بالقانون ، والأكاديميين القانونيين المهتمين بالاقتصاد ، ومن العار أن يبقى هذا الموضوع رهنًا لتطور نظريات الحقول السياسية المختلفة [١٤] . وتباعًا كان الوصول إلى تعريف واضح ومحدد لمفهوم الجريمة الاقتصادية ، يصلح لكل زمان ومكان ، ويعالج جميع الحالات بمختلف الظروف ، كما هى الحال فى بقية الجرائم العادية ، ليس بالأمر السهل ولا باليسير، بل إنه قد يكون أمرًا فى غاية

الصعوبة ، ولذلك حظى هذا النوع من الجرائم باهتمام فقهى كبير من خلال محاولاتهم فى وضع العديد من التعريفات فى الفقه المقارن ، إلا أن العديد من الفقهاء تحفظ على وضع تعريف موحد وشامل لها صالح للتطبيق فى أزمان وأماكن مختلفة ، ويعود هذا التحفظ إلى جملة من الصعوبات تكمن فيما هو آت :

- ثار جدل فقهى كبير حول تعريف محدد لمفهوم السياسة الاقتصادية والنظام الاقتصادى والقانون الاقتصادى . وأن وضع تعريف محدد للجرائم الاقتصادية يقتضى ضرورة تحديد دقيق لهذه المفاهيم ، فكيف بنا إذا علمنا عدم وجود اتفاق أو إجماع على تعريف واحد محدد لعلم الاقتصاد وللسياسة الاقتصادية الذى يتسم بالتوسع والمرونة ، ويختلف من نظام اقتصادى الى نظام اقتصادى آخر[١٥] . ومن ثم فإن ما يعتبر جريمة اقتصادية فى إطار سياسة اقتصادية معينة قد لا يعتبر كذلك فى ظل سياسة اقتصادية أخرى. مما ينعكس مباشرة ويثير صعوبة أكبر فى الوصول إلى تعريف واضح ومحدد للجريمة الاقتصادية، وبالتالى فإن أى تعريف أو اجتهاد لوضع محددات للجريمة الاقتصادية سوف يكون مشوبًا بالغموض والاتساع وعدم الوضوح . بطبيعة الأمر يرى الباحث أن هذا لا يتفق مع أسس وقواعد التجريم ، إضافة إلى أن هذا الوضع يتعارض مع مفاهيم القانون الجنائى التى تتطلب قدراً من الوضوح والدقة والتحديد، وليست بالفضفاضة ولا الغامضة، فى كونها تفرض القيود وتحد من الحريات وتخرج على القاعدة العامة فى أن الأصل فى الأمور الإباحة".
- اختلاف مفهوم ومضمون الجريمة الاقتصادية من دولة لأخرى ، استناداً إلى المصلحة التى يرعاها القانون ويحرص على حمايتها ، وهذا بطبيعة الحال يختلف استناداً إلى السياسات والأيديولوجيات المتبعة فى كل نظام، فما يعد

جريمة فى ظل نظام اقتصادى معين قد لا يعد جريمة فى ظل نظام آخر[١٦] حتى إنه وضمن الدولة الواحدة والنظام الاقتصادى ذاته فإن فعلاً معينًا قد يكون جريمة اقتصادية فى وقت معين وفى ظروف معينة ، ثم يصبح مباحًا فى وقت آخر وظروف مختلفة ، لهذا يصف البعض الجريمة الاقتصادية بأنها "جريمة متحركة ، عارضة تقع فى زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة، وفى ضوء الحالة الاقتصادية التى تعيشها البلاد مهما كان نظامها"[١٧] .

- أن مخالفات السياسة الاقتصادية للدولة لا تعد جرائم جنائية بصورة دائمة. فعدد غير قليل من التشريعات فى العالم يكتفى باعتبار هذه المخالفات من طبيعة مدنية أو إدارية . ومن ثم يكون العقاب عليها متمثلاً فى تعويض الضرر المتحقق عنها أو فى عقوبات أخرى ذات طبيعة مدنية أو إدارية[١٨] .
- من الممكن وضع تعريف محدد لمفهوم الجريمة الاقتصادية يكون دقيقًا وواضحًا ولكن لفترة محدودة وقصيرة ، وذلك لتسارع عجلة التقدم ، والثورة المعلوماتية والصناعية التى واكبت مختلف مناحى الحياة ، وما رافق ذلك من تقدم فى أساليب ارتكاب الجرائم الاقتصادية وظهور العديد من الجرائم المستحدثة ، بصور وأنواع عديدة ومتطورة، مما يجعل التعريف - الذى كان صالحًا قبل فترة بسيطة غير صالح ويشوبه القصور والتخلف فى فترة قصيرة لاحقة ، وقد يكون هذا هو السبب الأساسى والمباشر فى عدم تصدى التشريعات الاقتصادية المختلفة لوضع تعريف محدد لهذا المفهوم القانونى "الجرائم الاقتصادية"[١٩] .
- اختلاف طبيعة الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية - من حيث محل الاعتداء وطبيعة العقوبة ودرجة الخطورة وطبيعة الضرر وإجراءات الإثبات - يشكل تصعيداً فى صعوبة تحديد مفهوم للجريمة الاقتصادية يتميز عن المفهوم التقليدى للجريمة العادية [٢٠] .

- يرتكب الأشخاص المعنويون العديد من الجرائم التى تؤدى إلى الإضرار بالنظام الاقتصادى فى الدولة، وهنا يثور التساؤل حول إمكانية وضع تعريف دقيق يشمل الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل أشخاص طبيعيين والجرائم المرتكبة من قبل أشخاص معنويين ، ومدى قيام المسئولية تجاه كل منهما والعقوبة التى من الممكن إيقاعها عليهما. خصوصاً أن نظرة الدول للمخالفات التى تقع خرقًا لسياستها الاقتصادية التى تتبعها مختلفة ، فهناك فى الدول من يكتفى باعتبارها مخالفات إدارية أو مدنية ، ترتب عليها إما مسئولية إدارية أو مدنية فقط دون اقترانها بجزاء، ويختلف تبعًا لذلك مفهوم "الجريمة الاقتصادية" فى هذه الدول عنها فى الدول التى ترتب عقوبات جزائية على مرتكبى هذا النوع من الجرائم[٢١] . حيث أصبح الفاعل المادى للجريمة غالبًا مجرد أداة لتحقيق أفعال إجرامية يستفيد منها الغير الذى قد يكون شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا ، الأمر الذى دفع تركيز التشريعات الجزائية ووضع قواعد جزائية صارمة للتصدى لهذا الواقع الاقتصادى أكثر فى التركيز على تحديد لمفهوم الجريمة الاقتصادية [٢٢] .
- التطور المستمر فى مجالات التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات أدى لنشأة تصرفات اقتصادية مستحدثة تشكل ضرراً بالأفراد والجماعات. لا تبدو معها النصوص الجزائية فى حالتها الراهنة كافية أو فعالة بالدرجة المطلوبة والمرضية [٢٣] .
- أن تسمية الجرائم الاقتصادية تُطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة ، والسياسة الاقتصادية تختلف من نظام اقتصادى إلى نظام اقتصادى آخر، كما تختلف بين بلدين خاضعين لنظام اقتصادى واحد.

وأمام هذه الصعوبات فى تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية هل نقف عند هذا الحد ونكتفى بتعداد للجرائم الاقتصادية أو بالتعريفات الفضفاضة التى أوردها الفقه المقارن أرى قبل اقتراح تعريف للجريمة الاقتصادية أن نتناول مسألة مهمة وهى لماذا كل هذا التعارض والتخالف بين الفقهاء فى تعريف محدد لمفهوم الجريمة الاقتصادية ؟

وتحدث أحد المتخصصين من خلال ورقة عمل قدمها للمؤتمر السنوى الثانى للجرائم الاقتصادية والذى عقد فى لندن فى ١٧ كانون ثان ١٩٧٧، عن المعوقات والصعوبات التى ناقشها المشاركون بالمؤتمر أثناء محاولتهم وضع تعريف للجرائم الاقتصادية [٢٤] . ومما يلفت الانتباه أنه قال "لا أريد أن أنكر أهمية وجود التعريف والبحث عنه ، إلا أنه من المثير للشفقة أن يعار كل هذا الاهتمام لموضوع التعاريف" ، ثم أضاف قائلاً: "إن الفقهاء حينما يقومون بوضع تعريف معين أو تطويره فإنما يعكسون ما يرغبون فى أن يكون محلاً لدراستهم، أى ما يعكس آمالهم وطموحاتهم الشخصية ، فبعضهم يرغب بالتركز على الناحية السلوكية والأخلاقية ، ويعتبرون الجريمة خروجاً على السلوك الاجتماعى والأخلاقى فى المجتمع ، وبعضهم يركز على الجريمة الاقتصادية من منظور أنها جريمة منظمة. ، كما أن البعض ينظر إليها على أنها جريمة من الجرائم التى يخلقها عالم الأعمال والاقتصاد المتطور يوميًا ، بالإضافة إلى الميول الشخصية التى لابد وأن تسيطر على رأى كل باحث[٢٥] . وهذه كلها أسباب عدم الاتفاق على تعريف موحد[٢٦] .

ومن جانبى لا أتفق مع ما ذهب إليه مقدم الورقة فى عدم التشديد فى التركيز على تعريف الجريمة الاقتصادية ، بل أعتقد أنها نقطة اساسية لا بد من حسمها . لأن المشرع عندما يجرم سلوكًا معيناً ويعاقب عليه ، إنما يضع

العناصر التى تؤلف هذا الجرم ، وتكون ركنه المادى ، ثم يضع ما يمكن أن يكون ركنًا معنويًا أو إذا تطلب الأمر قصدًا خاصًا ، فإذا توافرت كل هذه الشروط - فإن الجريمة تقع ويعاقب مرتكبها، ولذلك فإنه يقال دائمًا إنه ليس من واجب المشرع وضع التعريفات للمفاهيم القانونية إلا فى أضيق الأحوال وفى حالات خاصة استثنائية ، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الاقتصادية فهى بكل الأحوال عدوان على مصلحة يحميها القانون، إذ يجب أن ينصب التركيز على العناصر المؤلفة للركن المادى لكل جريمة من الجرائم الاقتصادية، وعلى تطلب توافر القصد من عدمه . فإذا كان هذا كله واضحاً فإنه من السهل البحث عن تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية . وفى الواقع أن الأسباب الآنفة الذكر لا تحول دون وضع تعريف للجريمة الاقتصادية خصوصاً إذا علمنا أنه لم يعد مصطلح السياسة الاقتصادية على هذه الدرجة من الغموض فقد أصبح من المصطلحات الشائعة فى علم الاقتصاد . فالسياسة الاقتصادية ترسمها الدولة ويمكن التوصل إلى فهم مدلول السياسة الاقتصادية فى دولة معينة بالعودة الى تشريعاتها الاقتصادية النابعة من طبيعة نظامها الاقتصادى وللكشف عن إرادة المشرع الحقيقية[٢٧] .

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم العقوبة فى الجرائم الاقتصادية واسع جدا فهو يمتد ليشمل التعويضات المدنية والعقوبات التأديبية وعقوبات ذات طبيعة اقتصادية محضة . وعلى ذالك فالجريمة الاقتصادية ذات طبيعة تميزها عن الجرائم العادية ومن الضرورى أن يرد المشرع عليها بأنواع من الجزاءات الاقتصاديه والإدارية والمدنية[٢٨] .

ب - تحليل مفردات الجريمة الاقتصادية

قبل الولوج لتعريف الجريمة الاقتصادية . كان لابد من تحليل مصطلح الجريمة الاقتصادية . فهى تتكون من مقطعين أنها أولاً جريمة وثانيًا أنها اقتصادية ، أى

ترتبط كما تقدم الحديث بالاقتصاد والسياسة الاقتصادية للدولة من ناحية وبالقانون من ناحية أخرى ، ولذلك كان لابد من استعراض سريع لهذه المفاهيم قبل اقتراح تعريف للجريمة الاقتصادية .

لا شك أن الجريمة [٢٩] Crime من المصطلحات التى وجدت مع وجود البشرية جنباً إلى جنب ، فقال تعالى : ﴿وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِى أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ﴾ [٣٠] . أى لا يحملنكم حملاً إثمًا شقاقى ومنازعتكم لى على أن ينزل بكم عذاب ، وقال تعالى : ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾[٣١] ، أى لا يحملنكم حملاً إثماً بعضكم لقوم"[٣٢] .

والجريمة شرعًا "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، فهى إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ، أو هى فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه[٣٣] .

وعلى صعيد الفقه[٣٤] . نجد أن الفقيه الفرنسى "جارو" يعرف الجريمة بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقاباً"[٣٥] . أما فى الفقه الجنائى الإنجليزى فقد ثار خلاف حول تحديد المقصود بالجريمة بل إن البعض من أساتذة القانون الجنائى الإنجليزى يقولون : "كيف يمكن أن نعرف تصرفًا معيناً على أنه جريمة؟ صدق أو لا تصدق أن هذا من أصعب الأسئلة التى يمكن الإجابة عليها[٣٦] . وقد وضع البرفسور Kenny تعريفاً للجريمة فقال إنها : "سلوك يستحق الملاحقة بواسطة الإجراءات الجزائية المتبعة للوصول إلى إيقاع التبعة القانونية (عقاب أو غيره) على فاعله"[٣٧] . كما عرفها Reoger Ceager استاذ القانون الجزائى فى جامعة Swansea Law School) على أنها : "سلوك استقر التشريع والقضاء على إعطاء الرخصة للإجراءات الجزائية لملاحقتها[٣٨] .

أما على صعيد الفقه العربى فيكاد يتفق على أنها : "فعل أو نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها القانون جزاءً جنائيًا أو تدبيرًا احترازيًا[٣٩] .

أما الشق الثانى من مصطلح الجريمة الاقتصادية فهو الاقتصاد[٤٠] ويعنى: فن إشباع حاجات العائلة بدقة ، فالاقتصاد للعائلة يشبه الاقتصاد السياسى للدولة [٤١] . أما فى مجال تنظيم النشاط[٤٢] فإن كلمة اقتصاد "Economy" تشير إلى أية صورة تنظيمية معنية بإدارة عمليات إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات بغية تحقيق مستوى معيشى معين[٤٣] .

ويمكن تعريف الاقتصاد بـ أنه : "مجموعة القواعد والمعايير التى تنظم عملية الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك للسلع والخدمات فى المجتمع، ويختص النظام الاقتصادى بتوفير السلع والخدمات الأساسية والكمالية لأفراد المجتمع وتنظيم توزيع السلع والخدمات وعمليات التبادل[٤٤] .

أما علم الاقتصاد فهو ذلك العلم الاجتماعى الذى يدرس ما هو مشاهد فى الحياة الواقعية من ندرة نسبية فى الموارد القابلة لإشباع الحاجات المتعددة للفرد والمجتمع ، وطرق استخدام تلك الموارد على أفضل نحو مستطاع من أجل تحقيق أقصى إشباع ممكن لهذه الحاجات ، وما ينشأ عن ذلك فى علاقات متطورة تاريخيًا بين أفراد المجتمع الإنسانى ، وخاصة فيما يتعلق بالملكية والتوزيع[٤٥] .

إلا أن التعريف الذى يتفق عليه معظم الاقتصاديين[٤٦] هو أنه "العلم الذى يدرس السلوك البشرى كعلاقة بين الحاجات البشرية ، غير المحدودة والموارد الاقتصادية النادرة التى لها استعمالات بديلة[٤٧] .

وباعتقادى البسيط وبالرغم من اختلاف علماء الاقتصاد وفقهائه، وعدم اتفاقهم على وضع تعريف محدد لعلم الاقتصاد والنظام الاقتصادى ، إلا أن

مفهوم السياسة الاقتصادية والنظام الاقتصادى فى عالمنا المعاصر لم يعد ذلك المفهوم الغامض المحير، بل أصبح يقوم على مجموعة من الأسس والسياسات التى تتبناها الدول فى قانونها الأساسى (الدستور) وتهدف إلى حمايته ، وبذلك فإنه ليس من العسير تحديد السياسة الاقتصادية أو النظام الاقتصادى فى أى دولة، مهما كان النظام الذى تتبعه، وبالتالى قيام المشرع بتبرير السياسة العقابية الكفيلة بحماية مثل ذلك النظام وضمان عدم الخروج على مبادئه وأسسه وقيمه .

العناصر التى من شأنها تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية

لا خلاف على أن لكل مجتمع آماله وطموحاته الخاصة به ، ولكن لا يختلف اثنان على أن جميع الدول تتشابه فى الهدف النهائى ، وهو الوصول إلى الرخاء الاقتصادى والرقى بمستويات المعيشة للأفراد، وإن الاختلاف بين الدول لا يكون إلا عبر قيام كل دولة بتبنى طريقتها الخاصة بها لتحقيق هذه الآمال وتلك الطموحات ، وما ينتج عن ذلك من اختلاف فى الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيق ذلك ، وكون التشريع ما هو إلا انعكاس لواقع وحياة الشعوب ، فإن هذه السياسات سوف تنعكس مباشرة على التجريم فى القانون الجزائى الذى يهدف إلى حماية مصلحة معينة [٤٨] .

١ - المصلحة المحمية فى الجرائم الاقتصادية

يبعث لفظ الجريمة الاقتصادية فى ذاته على اليقين بأن ثمة علاقة وثيقة تقوم بين القانون الجنائى وعلم الاقتصاد. وهى علاقة تعاون بين فرعين للعلوم الاجتماعية (القانون فى خدمة الاقتصاد) و (الاقتصاد فى خدمة القانون) . فالقانون يكون فى خدمة الاقتصاد عندما يصحح القصور الذى يعترى النظريات الاقتصادية .

فحرية المنافسة مثلاً تتطلب تنظيماً قانونياً وإلا كانت النتيجة الحتمية وجود مراكز احتكارية وبالتالى انتكاس المنافسة الحرة . والاقتصاد يكون فى خدمة القانون عندما يساعد على الفهم الواعى للأنظمة القانونية وبيان حقيقتها. وإيضاح ما يحدث لها من تغير وتحوير فى التطبيق قد يصل الى درجة إفراغها من محتواها رغم بقاء نصها وإطارها الخارجى الذى يبدو وكأنه ثابت مستقر[٤٩] .

عندما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نتحدث عن الأضرار بمصالح يحميها القانون حتى إذا لم يكن قد صدر تشريع يحدد الجريمة وأركانها . وتباعاً : نكون أمام مسألتين هما حماية قانونية لشىء . وإضرار بهذه الحماية . فما هو محل الحماية الذى توخاه المشرع بالحماية من خلال تجريمه هذا النوع من الممارسات .

وبالرجوع الى علم الاقتصاد - كما تقدم - لبيان الصفة الاقتصادية الجديرة بالحماية الجنائية يتضح أن علم الاقتصاد هو ما يهتم بسلوك الإنسان كحلقة اتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة والوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة أو ما يُبين السبُل التى يتبعها الأفراد والمجتمعات لمواجهة الحاجات المتعددة باستعمال وسائل محدودة [٥٠] .

وبناءً على ما تقدم يكون الشىء اقتصادياً إذا توافرت فيه شروط وخصائص الموارد الاقتصادية . والتى يتبلور أهمها فى الندرة النسبية . والذى يعنى أن الحصول على المورد من أجل إشباع الاحتياجات البشرية المختلفة لا يتم أو يتحقق إلا بعد دفع ثمن معين أو بذل جهد بدنى أو ذهنى أو كلاهما معاً[٥١] .

وقد يثور التساؤل حول حكم الموارد الطبيعية غير الاقتصادية ومدى اكتسابها لصفة المورد الاقتصادى ؟ وهل يتسم الاعتداء الواقع عليها بالصفة الاقتصادية؟ فى الواقع يتفق الفقه على إخراج الموارد الحرة من طائفة الموارد

الاقتصادية نظراً لعدم اكتسابها لشرط تحقق الصفة لكونها من الموارد غير النادرة . ويترتب على هذا أن الاعتداء على الموارد الطبيعية الحرة غير الاقتصادية يمثل اعتداءً على البيئة ويشكل جريمة بيئية تدخل فى نطاق القانون الجنائى البيئى[٥٢] .

كما أن الاعتداء على الموارد البشرية يشكل مجموعة الجرائم على الأشخاص أو الأموال وفقاً لوقوع الاعتداء على الشخص فى ذاته أو على ما يحوزه من أموال وتدخل هذه الجرائم فى إطار قانون العقوبات[٥٤] .

ومن المعلوم أن المصالح ليست جميعها جديرة بالحماية القانونية، فهنالك الحماية المدنية والإدارية والجنائية ، إذ تتدرج الحماية القانونية للمصالح بحسب أهمية هذه المصالح فى نظر المشرع والمجتمع ، ويدخر المشرع الجزائى الحماية الجنائية – باعتباره أقصى مراتب الحماية القانونية للمصالح التى تهم المجتمع بدرجة أكبر من غيرها[٥٤] . وتباعًا كانت الحماية الجنائية للمال العام من خلال المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته. فنجد جوهر المادة انصب على الحفاظ على السياسة الاقتصادية التى بدورها تحمى الكيان الاقتصادى[٥٥] من خلال حماية المشرع ابتداءً للمال العام .

هناك من ذهب إلى أن المصلحة المحمية فى الجرائم الاقتصادية هى المال العام والذى يتكون من المصالح المالية والنقدية للدولة أو الذمة المالية للدولة [٥٦] . وذهب البعض الآخر إلى القول بأن الإدارة العامة هى المقصودة بالحماية، والإدارة العامة عبارة عن تنظيم وإدارة القوى البشرية والمادية لتحقيق الأهداف الحكومية ، فهى تقوم على عنصرين، عنصر بشرى ويتمثل فيمن تستعملهم الدولة على إقامة شئونها وهم الموظفون العموميون ، وعنصر مادى يتمثل فى الأموال اللازمة لإدارة مشروعاتها ، وحتى تحقق الدولة أهدافها وخططها المرسومة فلابد

من أن يتوافر فى هؤلاء الجد والثقة والأمانة ، والأموال العامة هى التى تعمل على تحقيق الإدارة العامة لأهدافها على النحو السالف، فلا يقصد بهذه الحماية للمال العام فى ذاته أو فى الوظيفة العامة فى ذاتها وإنما قصد منها تحقيق الغايات الواجبة من الإدارة للدولة. وانتهى الدكتور مأمون سلامة إلى أن المصلحة المحمية فى هذه الجرائم تتمثل فى وظيفة المال العام ودوره بالنسبة لجهة الإدارة لتتمكن من أداء الوظيفة التى من أجلها أنشئت[٥٧] .

أما بخصوص موضع المصلحة المحمية فى الجرائم الاقتصادية وهل أنها ركن من أركان الجريمة أم لا؟ فإنه يذهب رأى فى الفقه الجزائى إلى القول بأن المصلحة تعد أحد أركان الجريمة ، بحيث لا يكفى أن يخالف سلوك المتهم النص العقابى لكنه يجب أن ينطوى كذلك على الأضرار بمصلحة محمية ، وأن الجريمة تنتفى بانتفاء الاعتداء على المصلحة ، لأن السلوك بذلك يفقد مفهومه الاجتماعى وأهميته القانونية ليصبح مجرد حدث طبيعى[٥٨] .

بينما يرى الغالب من الفقه أن اللامشروعية ما هى إلا تعارض بين سلوك الجانى وبين تكليف تضمنه نص بتجريم وهى صفة تلحق بالسلوك الإجرامى وبعيدة كل البعد عن فكرة المصلحة التى لا تدخل فى الحكم على سلوك معين، فالاصطدام بنص تجريمى يفترض بالضرورة عدواناً على مصلحة كفلها القانون بحمايته، وإلا كانت هنالك نصوص تجريمية لا تحمى مصالحة معينة [٥٩] .

ورغم أننى أتفق مع الرأى الثانى وذلك أن المصالح القانونية هى أساس التجريم وتتبلور فيها حكمته وليس ركنا فى الجريمة ، ذلك أن أساس الشىء لا يكون جزءاً فى بنيانه . إلا أن الوضع مختلف إلى حد ما فى الجرائم الاقتصادية لأن المصلحة المحمية فيها وإن كانت جميعها هدفها واحداً إلا أنها متعددة ومتداخلة ، وأساس التجريم فيها جاء لتحقيق أكبر قدر ممكن من

القوانين الاقتصادية التى تسن لحماية السياسة الاقتصادية التى تحمى بدورها الكيان الاقتصادى للدولة الذى يتكون من مجموع المال العام . وتباعاً أعتقد أن المصلحة المحمية فى الجرائم الاقتصادية هى ركن من الجريمة الاقتصادية .

وإذا كان المشرع الجنائى يستهدف حماية مصلحة عامة فى فئة معينة من الجرائم لحماية استقرار الكيان الاقتصادى والاجتماعى فإنه بذلك أيضاً يحمى مصالح خاصة كالجرائم الاقتصادية ، وتختلف أساليب المشرع فى حماية المصالح الاقتصادية جنائيا .

باعتقادى أن المصلحة المحمية فى الجرائم الاقتصادية بشكل رئيس ومباشر هى الأموال العامة ولكن بمفهومها الواسع أو الضخم "المبالغ الكبيرة" كما يمكن أن يقع أيضاً على أموال - بحسب الأصل - خاصة ولكن لاعتبارات معينة اعتبرها المشرع فى حكم الأموال العامة . وأيًا كانت صفة من وقع منه الاعتداء أو طبيعة المال موضوع الاعتداء فإننى أرى معياراً جديداً لتحديد المصلحة المحمية يقوم على شقين : شق اقتصادى ويتمثل فى ضمان تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية ، وشق سياسى يتمثل فى إحكام الدولة رقابتها على حركة الأموال حتى لا يساء استخدامها ضد النظام الاقتصادى .

وهكذا يمكن القول بأن الجريمة الاقتصادية تتمثل فى الاعتداء على الموارد الاقتصادية المتاحة فى المجتمع . سواء كانت هذه الموارد فى حيازة أشخاص القانون العام أو الخاص . وسواءً جاء النص على تجريمها فى إطار قانون العقوبات الاقتصادى أو فى إطار قانون العقوبات العام أو فى التشريعات الجنائية الخاصة .

٢ - خصائص الجريمة الاقتصادية

من خلال استعراض نصوص التشريعات الوطنية المقارنة سواء المختصة بالجرائم الاقتصادية أو نصوص قوانين العقوبات التى تتصدى لهذا النوع من الجرائم ؛ يرى الباحث بأنه غالبًا ما تتسم الجريمة الاقتصادية بخصوصية محددة نبرزها كما يلى :

أ - فن الصياغة التشريعية فى القوانين الناظمة للجرائم الاقتصادية

من المعلوم أن السمة الأساسية التى تتسم بها نصوص التشريع الجنائى هى دقة التعبير ووضح اللفظ واستخدام الكلمات الصريحة للدلالة على المعانى المعينة المحددة ، وذلك كله حرصاً على سلامة تطبيق مبدأ قانونية التجريم ، وليس الأمر على مثل هذه الدقة والوضوح فى نصوص المواد التى تعاقب على الجرائم الاقتصادية بشكل عام ، بل تكاد تكون المرونة الصفة الأساسية التى تتصف بها هذه النصوص ، فالتعبيرات التى يستخدمها المشرع غير واضحة المعالم ولا محددة الأطراف ، والألفاظ تكاد تتسع لكل شىء[٦٠] .

ويبرر الباحث اتباع المشرع فى كثير من الأحيان لتلك السياسة فى استخدام التعابير والألفاظ المرنة بأن مثل تلك الجرائم غير بينة المعالم والأطراف فى أصلها وماهيتها ، وقد يتسع "الأمن الاقتصادى للدولة" لكثير من المعانى والأحوال ، وقد يضيق عنها، تبعاً للمكان والزمان والأزمات التى تمر بها الدولة فى نشوئها وتطورها، ومن جهة أخرى يرغب المشرع من وراء ذلك فى أن يترك لقاضى الموضوع حرية واسعة فى التقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا التى يفصل فيها وفق ظروف الوقائع وأدلتها وقرائنها[٦١] .

وتبدو هذه الخصوصية فى الصياغة التشريعية ظاهرة للعيان من خلال استعراض قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته نجد أن هذا القانون يتضمن فعلاً تعريفات عامة وضبابية [٦٢] .

ومع ذلك يمكننى القول إن مثل تلك الصياغة التشريعية لها ما يبررها فى ذهن المشرع الجنائى الأردنى وذلك حرصا منه على ضبط تلك الجريمة والحد منها ومحاولة التصدى لمعظم صورها واستيعابها ما قد يعوزه المستقبل من مظاهر أخرى لتلك الجريمة .

ب - الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر

بمعنى أنها تجرى فى معظمها على تأثيم الفعل الخطر ، وإن كان لم يحقق ضرراً أو قد لا يحققه ، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثيم على مجرد مجانية الإجراء الوقائى كما هى الحال على سبيل المثال فى المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة ، فى حين أن الأصل المستقر فى جرائم القانون العام أن التأثيم لا يكون إلا للفعل الضار وأحياناً للفعل المتنبئ بالضرر[٦٣] .

وتعد الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر[٦٤] ، وتمر كل جريمة بمرحلة الخطر الذى يسبق تحققه الضرر ، وتعرف المرحلة الأولى بمرحلة الشروع بمعنى أن النشاط الإجرامى للفاعل إذا وقف عند تهديد مصلحة معينة بالخطر، دون أن يترتب ضرر حقيقى ، فالجريمة يعاقب عليها بوصف الشروع . ونرى أن الفارق بين الشروع فى جرائم الضرر والشروع فى جرائم الخطر يكمن فى أن البدء فى التنفيذ فى جرائم الضرر هو عمل تحضيرى فى جرائم الخطر .

وتندرج الجريمة الاقتصادية تحت طائفة جرائم الخطر، إذ هى فعل يهدد النظام الاقتصادى وبالتالى يجرمه المشرع منعًا من احتمال الأضرار بهذا النظام ، فالجرائم الاقتصادية لا يتوقف العقاب فيها على تحقق ضرر فعلى ،

إذ أن ارتكاب تلك الأفعال يهدد المصلحة التى يحميها المشرع بخطر جسيم مما استوجب تجريم المشرع لها والخطر هنا خطر عام موجه ضد النظام الاقتصادى فى الدولة [٦٥] .

إلا أن الدكتور رمزى رياض عوض يرى لتبرير العقاب على جرائم الخطر ضرورة توافر ثلاثة معايير الأول : الاحتمال الموضوعى أو المجرد لحدوث الضرر الأكيد[٦٦] . ثانيا : علم الشخص القائم بالسلوك الخطر[٦٧] . وثالثا : أن يكون الضرر وشيك الوقوع[٦٨] .

لكن يبدو أن نية المشرع الجزائى الأردنى لم تتجه لاعتبار الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر وإنما اعتبرها من جرائم الضرر ، وسندنا فى تأكيد توجه المشرع الأردنى فى هذا الخصوص أنه وبعد استعراض قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته نجد أن القانون المذكور خلا من إدراج مادة تعاقب على الشروع فى الجرائم الاقتصادية . وكما نعلم وبالعودة للقواعد العامة بأن الشروع مفترض فى الجنايات ولو لم يتم النص عليه ، إلا أنه لا شروع فى الجنح إلا بنص قانونى[٦٩] .

إلا أنه وباعتقادى علينا التمييز بين الخطر المجرد وبين الخطر القادر على تحقيق الضرر، بمعنى أن لا يكون الخطر متوقفاً على شرط لم يتحقق بعد ، بل يكون منذراً بحدوث الضرر فعلاً فى وقت قريب قابل للتمديد ، عندها يمكن اعتبار الجريمة الاقتصادية فى هذه الحالة من جرائم الخطر[٧٠] .

جـ - الجرائم الاقتصادية ذات صفة مؤقتة

وذلك لأنها تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم ، أو لتغيير أسباب قيامها بتغير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر ، أو بالتدرج فى نفس النظام تخففًا أو تشددًا[٧١] .

د - الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة مزدوجة

فهى فى بعض الأحيان تشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية ، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف فى الإدارة وكان الفعل مكونًا لجريمة من الجرائم الاقتصادية .

هـ - خروج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة فى قانون العقوبات[٧٢] وقانون الإجراءات الجنائية[٧٣]

الأمر الذى يدفعنا للقول بأن قانون الجرائم الاقتصادية يتمتع بشىء من الاستقلالية عن قانون العقوبات العام إلا أن هذه الاستقلالية لا تصل لحد الانسلاخ عنه تمامًا.

وبعد تناولى لمحددات الجريمة الاقتصادية التى من شأنها تحديد معالم هذه الجريمة أرى وتماشيا مع رأى البعض[٧٤] بأن سياسة التجريم الاقتصادية هى أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التى تتبعها كل دولة لحماية كيانها الاقتصادى . أما الجريمة الاقتصادية فإننى أقترح لها التعريف التالى الذى أرى أنه يحتوى فى مضمونه على تحديد معالم الجريمة محل الدراسة . وخلافاً لغالبية الفقه العربى والأجنبى مع الاحترام بأن تسمية هذا النوع بالجرائم الاقتصادية هى تسمية غير دقيقة وموطن نظر ، وسندى القانونى فى ذلك أن علم الجريمة يوكد على أن المحل فى الجريمة يجب أن يكون شيئاً مادياً ملموساً مادى ملموس جاء القانون لحمايته ، فالسرقة اعتداء على حق الملكية فى المال الخاص وهو مال ملموس وكذلك الاختلاس وإساءة الائتمان ، وفى هذا النوع من الجرائم أن محل الجريمة الذى يشغل حيزاً هو المال العام وليس الاقتصاد . وتباعاً أرى أن تكون تسمية هذه الجرائم بـ : "الجرائم الواقعة على الأموال العامة" وأقترح التعريف التالى لها:

كل سلوك (نشاط) إنسانى – فعلاً كان أو امتناعاً – له مظهر خارجى غير مشروع ، صادر عن إرادة آثمة من قبل شخص طبيعى أو شخص معنوى يرتكب بالوسائل التقليدية أو المستحدثة يلحق الضرر المباشر أو غير المباشر أو يهدد بالخطر من خلال اعتداء على الموارد الاقتصادية المتاحة فى المجتمع والمملوكة أو التى يحوزها أو يديرها أشخاص القانون العام أو الخاص . سواءً جاء النص على تجريمها فى إطار قانون العقوبات الاقتصادى أو فى إطار قانون العقوبات العام أو فى التشريعات الجنائية الخاصة ذات الأثر الاقتصادى أو فى غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية فى إطار النظام الاقتصادى المطبق مما ينجم عنه أحياناً أضرار أو اضطراب بالاقتصاد الوطنى يرتب له القانون جزاءً جنائياً أو تبريراً احترازياً .

الخاتمة

انطلاقاً من عدم الاتفاق على تحديد مفهوم للجريمة الاقتصادية ، حاولنا رصد معظم الاتجاهات المنظمة للجرائم الاقتصادية التشريعية والفقهية والقضائية بهدف إبراز المحددات أو المعالم المشتركة لها ليتسنى لنا القول بأن هناك حدوداً دنيا مشتركة ومتعارفا عليها وإن اختلفت التفاصيل أو الجزئيات فى هذا الإطار لنخلص إلى وضع مفهوم جامع مانع للجريمة الاقتصادية . وقد وصلنا فى نهاية بحثنا هذا إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو التالى :

النتائج

١ – الجريمة الاقتصادية هى : كل سلوك (نشاط) إنسانى – فعلاً كان أو امتناعاً – له مظهر خارجى غير مشروع ، صادر عن إرادة آثمة من قبل شخص طبيعى أو شخص معنوى يرتكب بالوسائل التقليدية أو المستحدثة

يلحق الضرر المباشر أو غير المباشر أو يهدد بالخطر من خلال اعتداء على الموارد الاقتصادية المتاحة فى المجتمع والمملوكة أو التى يحوزها أو يديرها أشخاص القانون العام أو الخاص . سواءً جاء النص على تجريمها فى إطار قانون العقوبات الاقتصادى أو فى إطار قانون العقوبات العام أو فى التشريعات الجنائية الخاصة ذات الأثر الاقتصادى أو فى غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية فى إطار النظام الاقتصادى المطبق مما ينجم عنه أحياناً أضراراً أو اضطراباً بالاقتصاد الوطنى يرتب له القانون جزاءً جنائياً أو تبريراً احترازياً .

٢ - لا يعتبر مصطلح قانون العقوبات الاقتصادى مرادفا لمصطلح الجريمة الاقتصادية رغم مسايرة الفقه على استعمال اصطلاح قانون العقوبات الاقتصادى كمرادف لمصطلح الجريمة الاقتصادية ، إلا أنه نهج لا يخلو من النقد - كما تقدم - ذلك أن الجريمة الاقتصادية تعنى البحث فى موضوع الحماية الجنائية فى هذا النوع من الجرائم ، أى معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بمجموعة جديدة من الجرائم التى تضر بمصلحة قانونية لم يكن قانون العقوبات التقليدى قد فكر فى حمايتها أو أن الأمر لا يتعلق بأية نوعية جديدة فى المصلحة المحمية . أما فكرة قانون العقوبات الاقتصادى فتعكس للوهلة الأولى لحد أبعد من الجريمة الاقتصادية ، فتوحى بإنشاء تشريع خاص بهذه الجرائم ، بسبب الهدف الخاص الذى يبتغيه هذا التشريع على غرار قانون العقوبات العسكرى .

٣ - لا مجال لإنكار وجود قانون عقوبات اقتصادى مستقل عن قانون العقوبات التقليدى وأن تطور النشاط الاقتصادى المستمر من جهة واختلاف السياسة من دولة إلى أخرى فى وضع تنظيماتها الخاصة لكفالة حماية المصالح

الاقتصادية من جهة أخرى ، دفع بعض الدول إلى تجميع الجرائم الاقتصادية فى قانون مستقل ، بينما آثر البعض الآخر تقنين فصل أو أكثر للجرائم الاقتصادية فى قانون العقوبات لإخفاء الأهمية لتلك النصوص ومنحها صفة الدوام والاستقرار .

٤ - بعد الاطلاع على بعض التشريعات الأجنبية والعربية توصلنا إلى أنه لم تعتمد أغلب الدول قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية أو لقانون العقوبات الاقتصادى ، وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة فى العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية ، وتبعاً لذلك فإنه لم يتم التطرق لتحديد دقيق لمفهوم الجريمة الاقتصادية فى ظل عدم وجود قوانين مستقلة تنظمها فى هذه الدول ؛ حتى فى الدول التى سنت تشريعات وقوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية ؛ فإن اهتمام هذه التشريعات لم يكن منصباً على وضع تعريف يحدد المقصود بالجرائم الاقتصادية، بقدر ما كان التركيز كله منصباً على تحديد الجرائم التى تدخل فى نطاق التجريم الاقتصادى .

٥ - قام المشرع المصرى بالتصدى للجرائم الاقتصادية من خلال النص على العديد من القوانين الاقتصادية التى تشكل فى مجموعها القانون الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية ، إضافة إلى إدراج بعض الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات المصرى كما تقدم ، إلا أننى أرى أن وجود الجرائم الاقتصادية المختلفة فى قانون العقوبات أو غيره من العديد من القوانين الاقتصادية ، لا يعنى بنظرى من الناحية الفنية، وجود قانون اقتصادى ، بل هذا يعنى أن هذه الجرائم ما هى إلا جرائم عادية تنطبق عليها الأحكام العادية كغيرها من الجرائم ، أو أنها تطبق عليها أحكام مختلفة ومتعددة كل حسب القانون الاقتصادى الذى ينظمه ، ولكن وجود

قانون اقتصادى مستقل يخرج هذه الجرائم عن الأحكام العادية والقواعد العامة ، ويضع القواعد المناسبة لها والخاصة بها ، هو ما يجعلنا نعترف بوجود تشريع عقابى اقتصادى مستقل ومتميز .

٦ – أرى وخلافًا لرأى الكثير من الفقهاء ، أن القانون الاقتصادى لا يوجد كنظام جزائى متكامل ، يشتمل على نظام موحد يحكم الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، ويأتى تطبيقًا للسياسة الاقتصادية التى تتبعها الدولة والسياسة العقابية على الجرائم الاقتصادية ، إلا عندما يوجد قانون مستقل يتناول الجرائم الاقتصادية .

٧ – أرى أن التشريع الأردنى قد سبق التشريع المصرى فى مجال التجريم الاقتصادى بإفراده قانوناً خاصاً ومستقلاً هو "قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته" وإن كان لا يخلو من القصور فى بعض المواطن . إلا أن هذا التشريع قد قام بتحديد مضمون الجريمة الاقتصادية. كما رسخ سياسة الدولة الاقتصادية أو العقابية فى طريقة تعاملها مع هذه الجرائم.

٨ – لم يسر الفقه على وتيرة واحدة فى تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية ، فتارة تم ربطها بالقانون الاقتصادى أو بالسياسة الاقتصادية ، وتارة أخرى بالجمع بينهما . وأرى أن أى تعريف فقهى للجريمة الاقتصادية يجب أن يكون منضبطًا مع المدلول التشريعى لهذا النوع من الجرائم ، وعلى الفقه الابتعاد من إدراج المفاهيم الفضفاضة والواسعة التى من شأنها زيادة الغموض والإبهام لهذا النوع من الجرائم .

٩ – هناك تباين واضح فى موقف القضاء المقارن من مفهوم الجريمة الاقتصادية إلا أنه إذا أردنا معرفة توجه القضاء الأردنى حول قانون الجرائم

الاقتصادية نجد أن المشرع جاء بهذا القانون لحماية المال العام من اعتداء الموظف العام بالدرجة الأولى وتباعًا حماية إدارات الدولة ومؤسساتها. وسندنا أن جميع قرارات محكمة التمييز بهذا الخصوص قامت ببناء الجريمة الاقتصادية على الاعتداء على المال العام من جانب ، وأن يتم هذا الاعتداء من قبل الموظف العام ، وبالتالى توصلنا من خلال تحليل قرارات محكمة التمييز العديدة فى هذا الشأن إلى أن المشرع أراد إسباغ الإخلال بواجبات الوظيفة التى يرتكبها الموظف العام بالتجريم الاقتصادى للحماية على إدارة الدولة ومؤسساتها وتباعاً حماية المال العام ، والدليل على هذا الاعتقاد أننى لم أجد قراراً لمحكمة التمييز يؤكد على أن الجريمة الاقتصادية هى اعتداء على الكيان أو السياسة الاقتصادية ، وإنما أعتقد على منح الاعتداء على المال العام وصف الجريمة الاقتصادية .

١٠- توصلنا إلى أن كل اعتداء على المال العام هو جريمة اقتصادية . ولكن ليس كل اعتداء على المال العام هو تهديد للكيان الاقتصادى أو السياسة الاقتصادية للبلاد .

١١- بعد استعراض نصوص التشريعات الوطنية المقارنة سواء المختصة بالجرائم الاقتصادية أو نصوص قوانين العقوبات التى تتصدى لهذا النوع من الجرائم توصلنا إلى أنه غالبًا ما تتسم الجريمة الاقتصادية بخصوصية محددة تكمن فى فن الصياغة التشريعية فى القوانين الناظمة لها ، إضافة إلى أنها من جرائم الخطر وذات صفة مؤقتة وطبيعة مزدوجة ، وأنها تخرج عن بعض القواعد العامة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية .

التوصيات

١ - أقترح ابتداءً أن على المشرع الأردنى إعادة النظر فى تسمية قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بل وأقترح تسميته (بقانون الأمن الاقتصادى) لأن الاعتداء لا ينصرف مباشرة إلى اقتصاد الدولة مباشرة وإنما ينصب الاعتداء فى هذا النوع من الجرائم على الأموال العامة بأى طريقة كانت ، ويكون الإضرار بالاقتصاد الوطنى هو نتيجة لهذا الجرم وليس محلاً للجريمة .

٢ - أوصى بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ التى تناولت مفهوم الجريمة الاقتصادية بـ : "الجريمة الاقتصادية هى : كل سلوك (نشاط) إنسانى - فعلاً كان أو امتناعا - له مظهر خارجى غير مشروع ، صادر عن إرادة آثمة من قبل شخص طبيعى أو شخص معنوى يرتكب بالوسائل التقليدية أو المستحدثة يلحق الضرر المباشر أو غير المباشر أو يهدد بالخطر من خلال اعتداء على الموارد الاقتصادية المتاحة فى المجتمع والمملوكة أو التى يحوزها أو يديرها أشخاص القانون العام أو الخاص ، سواءً جاء النص على تجريمها فى إطار قانون العقوبات الاقتصادى أو فى إطار قانون العقوبات العام أو فى التشريعات الجنائية الخاصة ذات الأثر الاقتصادى أو فى غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية فى إطار النظام الاقتصادى المطبق مما ينجم عنه أحياناً أضرار أو اضطراب بالاقتصاد الوطنى يرتب له القانون جزاءً جنائياً أو تبريراً احترازياً .

٣ - قد لا يتسع قانون العقوبات ليشمل كافة الجرائم الاقتصادية، خاصة فى ظل التطور المتسارع والهائل لهذا النوع من الجرائم ، ولذلك فإن تميز هذه

الطائفة من الجرائم عن غيرها، يجعل من الأولى أن يتم تنظيمها فى قانون تجريم اقتصادى واحد، حيث يتضمن تحديداً للجرائم الاقتصادية، وكيفية تناولها والتعامل معها، من لحظة وقوعها وحتى صدور الحكم البات بها، الأمر الذى يدفعنى لاقتراح متواضع لأن يقوم المشرع المصرى بإفراد قانون خاص مستقل يعالج به موضوع الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ؛ أسوة بالتشريع الفرنسى والأردنى والسورى .

٤ - أرى أننا بحاجة إلى توسيع عملية التشريع . بمعنى أن عملية استصدار التشريعات التى تحكم النشاط الاقتصادى وما يتفرع عنه لا تترك لرجال القانون وحدهم وإنما يجب أن تتفاعل معهم تخصصات جديدة ومتجددة وخاصة بعد تعقد الوضع الاقتصادى والتكنولوجى .

٥ - إن تطور الجرائم الاقتصادية بشكل مستمر - فى ظل التطور المتسارع والثورة التكنولوجية التى يشهدها العالم ، وتحديد مفهومها وكيانها القانونى المستقل عن الجرائم الأخرى - يحتاج إلى المزيد من الدراسات المتعمقة والبحث العلمى من كافة العلوم والدراسات القانونية والاجتماعية والنفسية ، فهى تختلف من وقت لآخر تبعاً لاعتبارات الزمان والمكان والعادات والتقاليد، وهذه الظاهرة القانونية تستحق بدورها مزيداً من البحث والدراسة .

المراجع

١ - الحديثى ، فخرى عبد الرزاق ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، بغداد ، منشورات جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، ص ص ٥ - ٦ .

- مصطفى ، محمود محمود ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، ١٩٧٩ ، ص ص ٣١ - ٤١ .

- المساعدة ، أنور محمد ، المسئولية الجزائية فى الجرائم الاقتصادية ، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٦ .

- بن عمار ، مقنى ، مفهوم الجريمة الاقتصادية فى القانون المقارن ، دراسات قانونية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد (٣) أبريل ٢٠٠٩ ، ص ٩٤ .

٢ - صالح ، نايل عبد الرحمن ، الجرائم الاقتصادية فى التشريع الأردنى ، عمان ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ ، ص ١٣ .

٣ - قرار رقم ١٨ تاريخ ٢٣ يناير ثان ١٩٦٧ ، وقرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٥ يناير ثان ١٩٦٧م ، الغرفة الجنائية ، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاما ، الجزء الثالث ، القاعدة ٢٢٦٦ ، ص ٢٢٤٠ ، وقد وجه لهذا التعريف نقدا شديدا من قبل الدكتور عبود السراج فى محاضرته التى ألقاها فى رابطة الحقوقيين بدمشق بتاريخ ٢٧ أول ١٩٨٧ حيث يرى أن محكمة النقض فى وجهة نظرها هذه ترمى إلى تضييق نطاق التجريم الاقتصادى ، لأنها أضافت للجريمة الاقتصادية عناصر جديدة ، لم ترد فى نصوص قانون العقوبات الاقتصادية ، لا بالحرف ولا بالمعنى ، ولم يردها المشرع أساسا عندما صاغ نظرية الجريمة الاقتصادية فى قانون العقوبات رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦ للاطلاع على التعليق والنقد لهذا القرار ، انظر : السراج ، عبود ، المفهوم القانونى والاجتماعى للجرائم الاقتصادية ، مجلة الأمن العام ، كلية الشرطة بدبى ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٩٤ ، ص ص ٣٤-٣٦ .

٤ - السراج ، عبود ، المفهوم القانونى والاجتماعى للجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

٥ - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٠/٢٠٨ (هيئة خماسية) ، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ المنشور على الصفحة ٢٤٠٢ من عدد ٣ ، مجلة نقابة المحامين بتاريخ ٢٠٠٢/١/١ .

٦ - القرار السابق .

٧ - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٩/٢٤٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ ، منشورات مركز عدالة ، وزارة العدل الأردنية .

- وفى قرار مشابه قررت محكمة التمييز الأردنية بأن الغاية من قانون الجرائم الاقتصادية هى حماية المال العام بقولها : حمى المشرع الأردنى فى قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ المال العام واعتبر جريمة سرقة المال العام جريمة اقتصادية كما هو وارد بالمادة ٣/جـ/٥ من هذا القانون ... إلخ .

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/٥٦١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ منشورات مركز عدالة ، وزارة العدل الأردنية .

وجاء نفس المضمون في كل من القرارات الآتية :

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/١٥٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ ، منشورات مركز عدالة ، وزارة العدل .

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/٦/١١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ، منشورات مركز عدالة ، وزارة العدل .

- قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٣/١٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨، منشورات مركز عدالة ، وزارة العدل .

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٨/٩٦٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣١ ، منشورات مركز عدالة ، وزارة العدل .

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/٦٦٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ ، منشورات مركز عدالة ، وزارة العدل .

٨ - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٣/٤٩٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ ، منشورات مركز عدالة ، وزارة العدل الأردنية ، وبنفس المضمون كان قرار محكمة التمييز الأردنية .

٩ - إن المشرع بإصداره قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ إنما أراد أن يفصح عن نيته في إسباغ الحماية القانونية على الأموال العامة عن طريق ردع من يسرق أو يختلس المال العام بإحالته إلى المحاكمة عن طريق المحاكمة عن جرائم اقتصادية ... .

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٠/٢٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ ، المنشور على الصفحة ٤٣٤ من عدد (٤) المجلة القضائية تاريخ ٢٠٠٠/١/١.

١٠- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠١/١٤٧٥ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ ، منشورات مركز عدالة ، وزارة العدل .

١١- السراج ، عبود ، الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الأمن والقانون ، دبي ، السنة ٢ ، العدد ٢، يوليو ١٩٩٤ ، ص٢١١ وما بعدها .

١٢- الشواربي ، عبد الحميد ، الجرائم المالية والتجارية ، جرائم التهريب الجمركي ، التعامل في النقد الأجنبي ، جرائم الشركات ، جرائم الضرائب ، الكسب غير المشروع ، جرائم البنوك والائتمان ، جرائم تزييف العملة ، جرائم الإفلاس ، جرائم الشيك ، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف ، ١٩٩٦م ، ص ١٢ .

١٣- مهدي ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٠ .

١٤- Richard A. Posnerr, Comment on the Economic Theory of Crime, Criminal Justice, Nomos XXVII, J. Roland Pennock and John W. Chapman, New York University Press, 1985, p. 310.

١٥- يسند البعض عدم الإجماع على تعريف واحد لعلم الاقتصاد إلى العديد من الأسباب أهمها : ١- تدخل علم الاقتصاد بالعلوم الأخرى ، ٢- علاقة علم الاقتصاد بالسلوك الإنسانى غير المستقر ، ٣- تطور الأوضاع المعيشية والظروف وما رافقها من تطور فى مفاهيم الإنسان من عصر إلى أخر .

- انظر: عامر ، عبدالله ، محاضرات فى علم الاقتصاد ، د . ن ، ٢٠٠٣ ، ص ص ٥ -٦ .

١٦- بعض الدول تبيح إدخال وإخراج الأموال منا وإليها ، والبعض الآخر يحظره ويعتبر فعلا جرميا، وتمارس فى بعض الدول أعمال الصرافة بصورة علنية ، لكنها تمنع فى دول أخرى ، والأفعال الجرمية فى بلد يعيش حياة اقتصادية حرة ، هى غيرها فى بلد يعيش حياة اقتصادية مقيدة ومدروسة ومخططة .

- انظر : بدرة ، عبد الوهاب ، جرائم الأمن الاقتصادى ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص ١٦ ، كما أن هناك بعض الجرائم التى لاتوجد إلا فى نظام اقتصادى معين كجرائم الشركات وجرائم الاتجار غير المشروع فى البلدان التى تبيح قيام المؤسسات الحرة ، وكذلك جرائم عدم احترام التخطيط وقواعد الانتاج فى البلدان الاشتراكية .

- انظر : سعيد ، السيد الهادى ، "دور أجهزة العدالة الجنائية فى الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادى" ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد ١، السنة الخامسة والعشرون ، تونس ، وزارة العدل ، ١٩٨٣ ، ص ١٣ .

١٧- رباح ، غسان ، قانون العقوبات الاقتصادى ، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالى فى التشريعات العربية ، دراسة مقارنة حول الجرائم النقدية والمصرفية والجمركية والضريبية وجميع جرائم التجار ، لبنان ، بيروت ، منشورات محسون الثقافية ، ١٩٩٠ ، ص ٣٨ .

١٨- على ، أحمد أنور ، الفساد والجرائم الاقتصادية فى مصر ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٧ .

١٩- المساعدة ، أنور صدقى ، المسئولية الجزائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

- انظر : شريف ، محمد عبد العزيز محمد السيد ، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية فى ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية . ٢٠٠٧ ، ص ص ٢٦٢-٢٦٨ .

- إضافة إلى أن الجزاء الجنائى المقرر لجرائم الاقتصاد يتسم بأنه متطور بصفة شبه دائمة ، لأن المشرع يتناول النصوص التشريعية (فى المجال الاقتصادى) بكثير من التعديلات لمواجهة الظواهر الاقتصادية المتطورة باستمرار لكى يتلاءم مع السياسة الاقتصادية للدولة ، والتى تتغير بدورها تبعا لتغير الظروف الاقتصادية للبلاد .

- انظر : محمود ، عبد الله ، خصائص الجرائم الاقتصادية ، بحث غير منشور ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، ١٩٨٦ ، ص ٥ وما بعدها .

٢٠- زغلول ، طارق أحمد ، الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالى فى أعمال البورصة. دراسة مقارنة . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٨ .

٢١- المساعدة ، أنور ، المسئولية الجزائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ص ٣٩-٤٠ .

٢٢- بن عمار ، مقنى ، مفهوم الجريمة الاقتصادية فى القانون المقارن ، ص ٨٥ .

٢٣- أبو شامة ، عباس ، المفهوم والمعانى للجريمة الاقتصادية فى عصر العولمة ، بحث مقدم الى مؤتمر الشارقة تحت عنوان : الجريمة الاقتصادية فى عصر العولمة ، المجلد الأول ٢١-٢٢ يناير ٢٠٠٢ ، ص ١٤٨ .

٢٤- المساعدة ، أنور ، المسئولية الجزائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

٢٥- يفرق البعض بين الفقيه الحقيقى والفقيه المنحاز والمتفقه ، فالفقيه الحقيقى هو ذلك العالم الجليل الذى لا ينفك يعمل ليل نهار فى استقصاء وتحليل أسباب الظواهر المختلفة ليكون رأيا ويصوغ منها نظرية من النظريات أو قاعدة من القواعد القانونية ، وشأن الفقيه فى هذا شأن عالم الطبيعة سواء بسواء ، يحلل الظواهر الطبيعية ليستجلى غوامضها ويضع بشأنها قاعدة أو قانونا رياضيا ، وهذه مهمة شاقة وعسيرة لا يستطيعها سوى نفر منهم نذروا أنفسهم للبحث والاستقصاء ووصلوا نتيجة لذلك إلى درجة من الاجتهاد .

- انظر : ناجى ، محسن ، العوامل الاقتصادية والاجتماعية وأثرها فى الفقه والتشريع والفقه المنحاز ، القضاء ، العدد الثانى ، السنة الثامنة والعشرون ، بغداد ، مطبعة العانى ، ١٩٧٣ ، ص ٤٨ .

- It is a Pity that so Much Attention was Devoted to Definitional Matters. For More Information: L. H. Leigh, Economic Crime In Europe, The London School of Economics and Political Science. The Macmillan Press Ltd., 1980, P. X.

٢٦- زغلول ، طارق أحمد ، الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية للوسيط المالى عن أعمال البورصة ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

٢٧- السراج ، عبود ، الجرائم الاقتصادية ، مجلة الأمن العام ، كلية شرطة دبى ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٩٤ ، ص ٩ .

٢٨- الجريمة لغة : من جرم بمعنى كسب وقطع ، والجرم والذنب ، وجرم يراد منها الحمل على فعل حملا آثما ، والجريمة الكسب المكروه غير المستحسن ، أو الفعل الذى يستوجب عقابا ويوجب ملاما .

- انظر : ابن منظور ، معجم لسان العرب ، ج١٢ ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار صادر ، د . ت ، ص ص ٩٠-٩٥.

٢٩- سورة هود ، الآية (٨٩) .

٣٠- سورة المائدة ، الآية (٨) .

٣١- النمرى ، خلف بن سليمان ، الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامى ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ١٢ ، العدد ٢٣ ، الرياض ، ١٤١٨هـ ، ص ٦ .

- أو هى حدث يحدث ، أو واقعة تقع ، أو خبرة تمارس ، أو تجربة تمر ، سواء عن قصد وبتدبير أو بشكل عارض بدون قصد أو تدبير ، فيكون فاعلها عاصيا شرع الله المنزل من السماء لصيانة البشر وصلاح المجتمع ، أو خارجا على القانون الوضعى الذى يحمى البشر من عدوان بعضهم على بعض .

- انظر : المالك ، صالح بن عبدالله ؛ والساعاتى ، حسن ؛ والساعاتى ، سامية ، أصول علم الإجرام ، الرياض ، العبيكان للطباعة والنشر ، د . ت ، ص ٢٧ .

٣٢- الصيفى ، عبد الفتاح ، الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٣ .

٣٣- يعتبر سيزار بكاريا أبا علم الجريمة Father of Criminology وقد كتب سيزار بكاريا كل أفكاره هذه فى كتاب الجرائم وعقوباتها الذى ألفه عام ١٧٦٤ فى ميلانو وعملت الثورة الفرنسية على تطبيق الأفكار الواردة فيه عمليا ، وهو كتاب صغير الحجم إلا أنه سرعان ما انتشر فى أوربا كلها وأحدث انقلابا فى الفكر الجنائى . للاطلاع على محتوى كتاب بكاريا on Crimes and Punishment كاملا باللغة الإنجليزية على شبكة الإنترنت اتبع الوصلة التالية : http://www.crimetheory.com/Archive/13eccatia/index.html.

٣٤- Garcon E., Code pénal annoté, Sirey. 1952.
Art 5 No. 1. Carvaud, Traité théorique et partique du droit pénal Francais. T. 1. 1913, No. 98, p. 203.

٣٥- Mike Molan, Denis Lanser and Duncan Bloy, Principles of Criminal Law, 4th edition, London, Cavendish Publishing Limited, 2000, p. 14.

٣٦- Ibid., p. 15.

٣٧- Roger Geary, Essential Criminal Law, 2nd edition, London, Cavendish Publishing Limited, 1998, p. 3.

٣٨- بلال ، أحمد عوض ، مبادئ قانون العقوبات المصرى ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، د . س ، ص ١٠١ .

- سرور ، أحمد فتحى ، الوسيط فى قانون العقوبات ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ، ص ١٤٠ .

- عوض ، عوض محمد ، وعبد المنعم ، سليمان ، النظرية العامة للقانون الجزائى وفقاً لأحكام قانون العقوبات فى مصر ولبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص ٧٥ وما بعدها .

- الشناوى ، سمير ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة فى قانون الجزاء الكويتى ، دراسة مقارنة قانون العقوبات المصرى والفرنسى والألمانى والنرويجى ، الكتاب الأول ، الجريمة ، ١٩٨٨، ص ١٥٣ وما بعدها .

- نجم ، محمد صبحى ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الأردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠٢ .

- حسنى ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٤٠ .

- انظر : المجالى ، نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الأول ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع . ٢٠٠٥، ص ٤٧ .

- القهوجى ، على عبد القادر ، والشاذلى ، فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطابع السعدى ، ٢٠٠٣، ص ١٥ ، ثروت ، جلال ، القسم العام فى قانون العقوبات طبعة منقحة ، الإسكندرية ، دار الهدى للمطبوعات ، ١٩٩٩ ، ص ١١٣ وما بعدها .

٣٩- الاقتصاد لغة : من قَصَدَ ، والقصد للطريق الاستقامة ، وفى الأمور التوسط ، وفى الأحكام العدل ، وفى النفقات التوسط والاعتدال بين السرف والتقتير، ومن هنا يقال : اقتصد فى أمره ، أى توسط فلم يفرط، أو لم يجاوز فيه الحد ورضى بالتوسط، واقتصد فى النفقة ، أى لم يسرف ولم يقتر ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٨٩٨ .

- والاقتصاد فى الشرع هو استخدام المال دون اللجوء إلى ربا محرم ، أو ربح فاحش أو أكل لأموال الناس بالباطل . انظر : الدعامين ، زياد ، الأمن الاقتصادى فى القرآن الكريم ، دراسة موضوعية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٣٠ ، العدد ٢٠٠٣ ، ص ص٩٠-١٠٩ .

٤٠- Gambs, John S., Man, Money and Goods, New York, Columbia University Press, 1952, pp. 20-25.

٤١- تتميز الحياة الاقتصادية أو النشاط الاقتصادى بوجود عنصر "المقابل" كأساس طبيعى ومنطقى لإتمام عمليات التبادل على المستويين المحلى والدولى ، .... وذلك يعنى سيادة عنصر المبادلة وهو محور الحياة الاقتصادية . انظر : الصعيدى ، عبد الله ، دراسة فى الجريمة الاقتصادية المفهوم ، الأنواع ، والآثار ، الفكر الشرطى ، العدد الثالث ، المجلد الخامس ، الشارقة ، يناير ١٩٩٦، ص ١٢٦ .

٤٢- المساعدة ، أنور ، المسئولية الجزائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

٤٣- السيد ، سميرة أحمد ، معجم المصطلحات ، موقع الموسوعة الإسلامية ، يشتمل على بحوث وآراء تنتمى إلى مدارس فكرية مختلفة قديمًا وحديثًا ، وممكن الوصول إلى موقع الدراسة كاملة على الموقع المذكور من خلال هذه الوصلة :

http://www.balagh.com/mosoa/qamos/xio6k727:htm.

٤٤- الصعيدى ، عبد الله ، دراسة فى الوجوه الاقتصادية للأمن والقانون ، الفكر الشرطى ، العدد الرابع ، المجلد الثالث ، الشارقة ، مارس ١٩٩٥، ص ١٧٠ .

٤٥- قد تعددت الآراء فى تعريف علم الاقتصاد فقد عرفه شتاين فابلن بأنه "علم دراسة أساليب المجتمع فى الاستفادة من الأشياء المادية، كما عرفه الأستاذ روبنز بأنه "العلم الذى يدرس السلوك الإنسانى كحلقة اتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة ، وبين الوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة. انظر: الهندى ، عدنان ، والحورانى ، أحمد ، مبادئ فى الاقتصاد التحليلى (الجزئى والكلى) د .ل . د . م . د . ت ، ص ٥ .

- أما آدم سميث "Adam Smith" فقد عرفه فى كتابه ثروة الأمم "Wealth of Nations" بأنه العلم الذى يبحث فى الكيفية التى تمكن الأمة من أن تغتنى .

- انظر : عامر ، عبد الله ، محاضرات فى علم الاقتصاد ، د . ن . د . م ، ٢٠٠٣ ، ص ص ٥- ٦ .

٤٦- الأمين ، عبد الوهاب ، مبادئ الاقتصاد الكلى ، عمان ، الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢، ص ٢٠ .

٤٧- فهو حينما يجرم القتل فإنما يهدف إلى الحفاظ على أرواح الناس ، وحينما يجرم الاغتصاب وهتك العرض فإنما يهدف إلى الحفاظ على أعراضهم، وكذلك فى الجرائم الواقعة على الأموال والجرائم الاقتصادية ، فالمشرع حينما يجرم السرقة مثلاً أو غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال ، إنما يهدف إلى الحفاظ على أموال الأفراد وممتلكاتهم ومكتسباتهم الشخصية ، وهذه كلها حالات فردية تتعلق بقضايا فردية لها علاقة مباشرة بالملكية الفردية فى المجتمع ، وهى المصلحة التى يتوخى القانون حمايتها هنا .

٤٨- زغلول ، طارق أحمد ، الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالى عن أعمال البورصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ١٤١ .

٤٩- الصعيدى ، عبدالله ، نحو مفهوم معاصر للجريمة الاقتصادية . بحث مقدم الى مؤتمر الشارقة تحت عنوان "الجريمة الاقتصادية فى عصر العولمة" ، المجلد الاول ، ٢١-٢٢ يناير ٢٠٠٢ ، ص١٣ .

٥٠- عثمان ، أمال ، شرح قانون العقوبات الاقتصادى . جرائم التموين ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ١٤ .

٥١- زغلول ، طارق ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

٥٢- الصعيدى ، عبدالله ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

٥٣- عبيد ، حسنين إبراهيم ، فكرة المصلحة فى قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١٧ ، عدد ٢ ، يوليو ١٩٧٤ ، ص ٢٣٧ وما بعدها .

وأيضا: سرور ، أحمد فتحى ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ١٥١ وما بعدها .

٥٤- نصت المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته على أن "... المشرع هو الذى يحدد القواعد الجزائية اللازمة للحفاظ على السياسة الاقتصادية التى تنتهجها الدولة ، ولذلك فإنه ليس من الأهمية بمكان التفكير كثيراً بنوع السياسة التى تبناها المشرع ، أو النظام الاقتصادى الذى أخذ به، وإن الأهمية تكمن فى فهم النصوص القانونية التى وصفها المشرع للحفاظ على العملية الاقتصادية فى الدولة، وإن واجب التعمق بالسياسات الاقتصادية يكون من دور المشرع حتى يكون قادراً على وضع النصوص اللازمة لحمايتها وعلى ضوئها .

- انظر : المساعدة ، أنور ، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص٧٠ .

٥٥- مشارا إليه فى سالم ، رفيق محمد ، الحماية الجنائية للمال العام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤، ص ١٢١ .

٥٦- سلامة ، مأمون محمد ، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة فى ضوء المنهج الغائى ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، ٢٩ مارس ١٩٦٩ ، ص ١٢٩ وما يليها .

٥٧- إبراهيم ، عبد المنعم محمد، موضع الضرر فى البنيان القانونى للجريمة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتواره غير منشورة ، جامعة القاهرة ، ص ٩٠ .

٥٨- سرور ، أحمد فتحى ، أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق . ص ١٥٥ .

٥٩- فى هذا الرأى انظر : الصيفى ، عبد الفتاح ، قانون العقوبات اللبنانى ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢، ص١٥ وما بعدها .

٦٠- الخاقى ، رياض ، والحكيم ، جاك ، شرح قانون العقوبات والقسم الخاص ، دمشق ، المطبعة الجديدة ، ١٩٨٥، ص ٩٤ .

٦١- ومنها على سبيل المثال :

- أى جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادى للمملكة . (م ٣) .
- إذا كان محلها المال العام . (م ٣) .
- أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطنى (م ٣) .
- الخطأ الجسيم .
- إذا استدعت الضرورة .
- للمدة التى ترتأيها النيابة أو المحكمة حسب مقتضى الحال .

٦٢- يرى الدكتور غسان رباح ، أن القانون يجرم الفعل الاقتصادى غير المشروع وإن كان المجنى عليه راضيًا بما أصابه من ضرر، كمن يشترى بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعير ، ومرد ذلك أن المقصود تجريم الأفعال المكونه للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد ذاته .

- انظر : رباح ، غسان ، قانون العقوبات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

٦٣- انظر تفصيل هذا الموضوع فى كل من :

- مصطفى ، محمود محمود ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، ١٩٦٣ ، عثمان ، أمال ، شرح قانون العقوبات الاقتصادية ، ١٩٧٨، مهدى ، عبد الرؤوف ، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية. مرجع سابق ، وكما نعلم بأن قانون العقوبات لا يهتم بالنتائج الضارة التى تنجم عن الفعل الإجرامى فحسب ، بل يأخذ فى اعتباره أيضا تلك النتائج الضارة التى يحتمل حدوثها فى المستقبل ، فلا يشترط أن يترتب على ارتكاب الجريمة ضرر فعلى ، بل يكفى فى بعض الجرائم أن يقترن سلوك الفاعل بمجرد احتمال الضرر ، لذا تنقسم الجرائم من حيث طبيعة النتائج المترتبة عليها إلى جرائم خطر وجرائم ضرر .

٦٤- الشواربى ، عبد الحميد ، الجرائم المالية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

٦٥- بمعنى احتمال حدوث الضرر الكامن فى السلوك الخطر ، قائم فى كل نشاط ، ومع ذلك فإن للاحتمال أهمية لا تنكر كأحد عوامل تحديد درجة الخطر ، واحتمال تحقق الضرر يعتمد على تقدير موضوعى من خلال السلوك الخطر، كما يستند من ناحية أخرى إلى توقع علاقة السببية ، انظر : عوض ، رمزى رياض ، الأحكام العامة فى القانون الجنائى الأنجلو أمريكى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧، ص١٣٣ وما بعدها .

٦٦- يعتبر علم الشخص القائم بالسلوك الخطر عنصراً مهماً فى تحديد درجة الخطر ، كما يعتبر هذا العلم وبذات القدر عنصراً فى تبرير السلوك الخطر .

- رمزى ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

٦٧- أى أن يكون الضرر هو الحدث التالى مباشرة ، والمترتب على السلوك الخطر ، ولذلك فإن الخطر هو حكم باحتمال تحقيق الضرر كنتيجة للسلوك خطراً . ويعنى ذلك أن يكون الضرر حالاً بعبارة أخرى يكون الضرر وشيك الوقوع ، كلما كانت احتمالات تحقق الضرر كامنة فى ماديات السلوك المرتكب .

- انظر: سلامة ، مأمون ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٣ ، ص٢٣١ .

٦٨- نصت المادة (٧١) من قانون العقوبات الأردنى على أنه "لا يعاقب على الشروع فى الجنحة إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون صراحةً" .

٦٩- هذا الرأى مستخلص من رأى بهنام ، رمسيس ، نظرية التجريم فى القانون الجنائى ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، د . ت ، ص ص ١١٦ - ١١٧ .

٧٠- وتباعًا نجد القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية قابلة للتغير السريع وإن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائمًا الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية، وهى قوانين لا تحرص دائمًا على الوحدة فى سياسة التجريم والعقاب .

٧١- يتضح ذلك تحديداً فى أحكام المسئولية حيث تجرى المساءلة أحيانًا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتبارى ويضعف الاعتداد بالركن المعنوى فى الجريمة ويساوى المشرع بين الشروع المحاولة المجردة عن النية الجرمية والفعل التام. إضافة إلى أن العديد من الجرائم الاقتصادية تنقضى بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولاسيما فى القانون الخاص بالجمارك والتهرب الجمركى. إضافة إلى اتسام هذه الجرائم فى الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ، حتى أنها تصل لحد الإعدام فى بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضرراً بليغًا أو تجرى على سبيل الاحتراف... مثل . التشريع الروسى حيث تنص المادة (٨٨) المعدلة من قانون العقوبات الروسى الصادر سنة ١٩٦٦ على أنه "يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من يرتكب جريمة تزييف العملة أو ترويجها ، وتكون العقوبة الإعدام إذا ثبت أن الجانى يمارس الجريمة على سبيل الاحتراف .

٧٢- التشريع البلغارى فى المادة (٨٥) فى قانون العقوبات البلغارى الصادر فى نوفمبر ١٩٥١ حيث نصت على أن "يعد الإخلال بالتنظيم الاقتصادى فى مسائل الصناعة والزراعة والنقل والتجارة والنقد والائتمان جناية عقوبتها السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفى حالة ارتكاب الجريمة بغية عرقلة الاقتصاد وتموين الدولة أو إشاعة الفتنة بين الناس وزعزعة الثقة بالسلطات القائمة بالمنشآت العامة تغلظ العقوبة لتصل إلى الإعدام . ورتب المشرع البلغارى عقوبة الإعدام فى بعض الجنايات الاقتصادية الخطرة مثل تخريب المواد والمعدات المعدة للاستعمال العام ، إذا اقترنت بالفرض المتقدم فتكون عقوبتها الإعدام (المادة ٨٦) من القانون المذكور .

- انظر : الشريف ، محمد عبد العزيز السيد ، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية فى ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، مرجع سابق. ص ص ٨٧ -٨٨ .

- كما أنها تنطوى على تضييق فى العقوبة من خلال عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة . مثل المادة (٦) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته وعدم النزول للحد الأدنى للعقوبة المقررة أو حرمان القاضى من دمج العقوبات كما هى الحال فى المادة (٧) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته إضافة إلى أن الاتجاه الحديث لا يعترف للمتهم فى الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معنية . انظر فى ذلك ، رباح ، قانون العقوبات الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٣٥، إضافة إلى أن أبرز القوانين الناظمة للجرائم الاقتصادية عادة ما تنطوى على التفويض التشريعى كالتشريعات الجمركية ، نظرا لما يتطلبه التشريع فى مجالها من خبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة المفوضة ، بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبتين فى علاج الظواهر الاقتصادية .

٧٣- فالأصل أن تسير الإجراءات الجنائية للاحقة الجريمة الاقتصادية فى حدود القواعد العامة إلا أنها تخرج عن حدود هذه القواعد أحيانًا ويتمثل ذلك فى أن الذى يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون تغلب عليهم صفة الضابطة العدلية ، وأن صفته وسلطة النيابة العامة فى تحريك دعوى الادعاء العام تتقيد أحيانًا بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التى يحددها القانون كوزير المالية فى جرائم النقد ومدير الجمارك فى جرائم التهريب الجمركى ، كما أن المحاكمة تأخذ طابع الاستعمال وقد يتولاها قضاء استثنائى وقد يقيد طريق المراجعة فى الأحكام وتنقضى بفض الجرائم الاقتصادية بالتصالح أو التنازل ، وأنه ليس للمجنى عليه تحريك الدعوى بطريق الدعوى المباشرة وليس له حق الادعاء مدنيا وغيرها من الجوانب الإجرائية التى سيتم تناولها تفصيلاً خلال هذه الأطروحة .

٧٤- سرور ، أحمد فتحى ، أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

- المساعدة ، أنور ، المسئولية الجزائية فى الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

Abstract

THE IDEA OF THE ECONOMIC CRIME AND ITS CONCEPT
'A COMPARATIVE STUDY"

Aly Algabra

Due to the lack of clear rules among jurists about the concept of economic crimes, all the efforts failed to reach a precise definition for them owing to their multiple forms, goals and effects.

The present study aims to analyze the different concepts thourghly in order to reach a comprehensive definition.